الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/33

مجلس الأمن

Distr.: General
19 April 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يسعدني تقديم التقرير المطلوب الذي أعدته حكومة غواتيمالا (انظر المرفق).

وأرجو إفادتي بما قد يتراءى لديكم من استفسار أو ملاحظة بشأن التقرير.

(توقيع) غيرت روزنتال
الممثل الدائم

010502 010502 02-34641 (A)
0234641

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

التاريخ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية غواتيمالا تطبيقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

مقدمة

تقدم حكومة جمهورية غواتيمالا هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لا سيما الفقرة ٦ منه، التي طُلب فيها من جميع الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة المعنية بالتدابير المتخذة تطبيقا للقرار المذكور.

ويسري داخل غواتيمالا تشريع يرمي إلى قمع الأنشطة الإرهابية عموما وما يتصل بها من أعمال أخرى، والذي يمكن في اللحظة الراهنة تطبيقه بوجه خاص على أسامة بن لادن ومنظمته وكذلك على أي منظمة أو مجموعة إرهابية أخرى.

وتبين المعلومات الواردة في هذه الوثيقة التدابير التشريعية والإدارية المتخذة وفقا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، في إطار الضمانات الفردية والمدنية والسياسية التي يوفرها المجتمع الديمقراطي.

الفقرة ٢ – يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة طالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة به، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

الفقرة الفرعية (أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لدى هذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، وأي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعايا أو أشخاص داخل أراضيها؛

الدليل التفسيري

جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو كليهما المتخذة من الدول لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لدى الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات المشار إليها في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، وأي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

في حالة قيام سلطات الدولة بتعيين أو تجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لدى هذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات المشار إليهم في القائمة، يتعين على تلك السلطات إفادة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، من قبيل نوع الأصول المجمدة، ورقم حساب تلك الأصول وقيمتها؛

الرد المقدم من حكومة غواتيمالا:

وفقا للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي، فإن هيئة المصارف هي الجهاز المكلف بالإشراف والتفتيش على المصارف، ومؤسسات الائتمان، والشركات المالية، وكيانات التمويل، وغير ذلك مما ينظمه القانون.

ووفقا لهذه الولاية قامت هيئة المصارف، استنادا إلى قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان الأفراد أو الكيانات المدرجون في القوائم لديهم أي علاقة أو معاملات مع النظام المالي الوطني. وأسفر التحقيق عن نتيجة مفادها أن الأشخاص المذكورين لم يجروا معاملات وليس لديهم أصول مالية داخل النظام المالي للبلد.

وإذا تبين مستقبلا داخل نظامنا المالي وجود أصول أو موارد مملوكة لأي شخص له علاقة بالقوائم الصادرة عن لجنة مجلس الأمن، فإن غواتيمالا لديها نظام قانوني يتيح لها القيام بتجميد تلك الأموال.

التشريع العادي

وفقا للمادة ٢٧٨ من قانون الدعاوى الجنائية، والمادة ٥٣٠ من قانون الدعاوى المدنية والتجارية، فإن بوسع القاضي المختص، بناء على طلب من النيابة، إصدار أمر باتخاذ إجراء احتياطي عاجل يمكن من خلاله فرض حظر على الممتلكات وغيرها من الموارد، بما في ذلك الأموال المودعة في الحسابات المصرفية، عند تلقي معلومات تفيد بوجود أموال مودعة

داخل مصارف النظام الوطني لها علاقة بأشخاص يتعاونون مع الإرهاب. وهذا الإجراء يحدث نفس الآثار الناشئة عن تجميد الأموال، حيث إنه بمجرد فرض الحظر، لا يستطيع صاحب الحساب استخدام الموارد.

وفي الحالات المحددة المتعلقة بغسل الأموال أو غيرها من الأصول، تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول، المرسوم التشريعي ٦٧-٢٠٠١، على أن بوسع النيابة العامة إصدار أمر، في الحالات التي لا تحتمل الانتظار، بمصادرة الممتلكات والوثائق والحسابات المصرفية، أو فرض حظر عليها، أو وقف حركتها، وهو ما يجب أن يصدق عليه فورا القاضي المختص أو المحكمة المختصة.

وإضافة إلى ما سلف، تضع المادة ١٣ من القانون ذاته نظاما لحراسة الممتلكات المصادرة، التي توضع تحت مسؤولية النيابة العامة.

التشريع الدولي

وقعّت غواتيمالا، بوصفها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والكثير من المنظمات والمحافل الإقليمية والدولية الأخرى، على عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي أدرجت، بمجرد موافقة الدولة وتصديقها عليها، في القانون الداخلي وأصبح لها قوة القانون. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (أودع صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

وتنص الاتفاقية في المادة ٨ منها على التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف بغرض مراقبة الأموال وغيرها من الأصول المالية ذات الصلة بلجنة مكافحة الإرهاب وتحديد هويتها وكشفها ومصادرتها واحتجازها.

الفقرة الفرعية (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

الدليل التفسيري

جميع التدابير المتخذة من الدول لمنع دخول الأفراد المشار إليهم في القائمة المذكورة بالفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها؛

الرد المقدم من حكومة غواتيمالا

وفقا لقانون الهجرة، المرسوم التشريعي ٩٥-٩٨، فإن الإدارة العامة للهجرة مخولة كفالة أن تكون إقامة الأجانب داخل الإقليم الوطني متفقة مع ما هو متوخى بهذا القانون.

وقد أجرت الإدارة المذكورة تحقيقا يرمي إلى تحديد ما إذا كان الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد دخلوا إلى الإقليم الوطني أو في حالة مرور عابر به، حيث تبين حتى هذه اللحظة أن هؤلاء الأشخاص لم يدخل أي منهم الإقليم الوطني وليسوا في حالة عبور عابر به.

وإضافة إلى ذلك، تم تكثيف عمليات المراقبة داخل المواقع المكلفة قانونيا بمنع دخول الأشخاص الوارد أسماؤهم بالقوائم إلى إقليم الدولة أو مرورهم العابر به. وتحقيقا لهذه الغاية، تم، ضمن أمور أخرى، اتخاذ التدابير الإدارية والتنفيذية التالية:

- إحالة جميع طلبات الحصول على التأشيرة إلى الإدارة العامة للهجرة، التي تقوم بمطابقتها على قوائم مجلس الأمن.
- وضع موقع دائم على شبكة إنترنت للحصول على معلومات عن الأشخاص الذين سيتوجهون للسفر إلى غواتيمالا وذلك قبل مغادرتهم لبلدانهم الأصلية.
- العمل على إقامة وصلة ساتلية.
- تكثيف الرقابة على الرحلات الجوية الخاصة.
- إقامة تنسيق وثيق مع وزارة الخارجية عبر إدارة الشؤون القنصلية فيما يتعلق بسياسات الهجرة.

التشريع الإداري:

- قانون الهجرة، المرسوم التشريعي ٩٥-٩٨.

ينص هذا القانون على إصدار أمر بطرد الأجانب الذين ينتهكون قوانين البلد الداخلية بغرض ارتكاب أي جريمة من الجرائم خلال إقامتهم، وكذلك عندما تتنافى إقامة

الأجنبي والمصالح الوطنية التي تحددها بالشكل الواجب الإدارة العامة للهجرة (المادة ١١٤ من قانون الهجرة).

وبوسع هذه الإدارة حظر أو تعليق إقامة الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن العام، أو المصلحة الوطنية، أو أمن الدولة.

ويتوخى القانون المشار إليه أن تتضمن الرقابة على الهجرة تنظيم وتنسيق الخدمات المتصلة بدخول المواطنين والأجانب إلى إقليم الجمهورية والخروج منه، من خلال بيان الوثائق المتعلقة بهم ودراسة المشاكل التي أدت إلى تحركهم؛ وأن تتضمن، بالنسبة إلى الأجانب، الانتباه إلى مدى الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بإقامتهم وأنشطتهم داخل البلد (المادة ٨٧، قانون الهجرة).

وتعتبر إقامة الأجنبي داخل الإقليم الوطني غير قانونية عندما يكون في حالة من الحالات التالية: (أ) دخوله إلى البلد من مكان غير معتاد الدخول منه؛ (ب) دخوله دون المرور بإجراءات الرقابة على الهجرة؛ (ج) عدم التقيد بالأحكام المنظمة للدخول والإقامة وفقا للمتوخى في قانون الهجرة؛ (د) إقامته بالبلد بعد انقضاء المدة المسموح بها (المادة ٨٩، قانون الهجرة).

التشريع الجنائي:

- القانون الجنائي، المرسوم التشريعي ٧٣/١٧.

يبين القانون الجنائي الساري في غواتيمالا الأشكال الإجرامية التالية التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبعقوبات مالية إضافية.

(أ) **التدخل:** من بين الجرائم التي تهدد علاقات الدولة الخارجية - المادة ٣٧١- تقع الجريمة المسماة التدخل وهي ''قيام أي شخص داخل الأراضي الغواتيمالية بتنفيذ أنشطة ترمي إلى القيام عن طريق العنف بتغيير النظام السياسي داخل دولة أجنبية، ويعاقب على ذلك بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع دفع غرامة''.

(ب) **الأعمال العدائية:** تعّرف المادة ٣٧٢ من القانون الجنائي سالف الذكر، الجريمة المسماة الأعمال العدائية على الوجه التالي: ''قيام أي شخص بممارسة أعمالا عدائية لا توافق عليها الحكومة الوطنية ضد دولة أجنبية مما قد يؤدي إلى إعلان الحرب ضد غواتيمالا، ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات. وتطبق عقوبة مماثلة على كل من يقوم في الظروف نفسها بتعريض المواطنين الغواتيماليين أعمال تكدير أو انتقام تمارس ضدهم أو ضد ممتلكاتهم، أو تكدير العلاقات الودية التي ترتبط بها الحكومة

الوطنية بحكومة أجنبية. وتتضاعف العقوبة في حالة ما إذا أسفرت الأعمال العدائية المذكورة عن نشوب الحرب''.

(ج) **الجرائم ذات الصفة الدولية:** يبين القانون الجنائي المذكور (المجلد الثاني، الباب الحادي عشر، الفصل الرابع) الجرائم ذات الصفة الدولية، التي تندرج داخلها الجرائم التالية المتصلة بالإرهاب: الإبادة الجماعية (المادة ٣٧٦)، التحريض على الإبادة الجماعية (المادة ٣٧٧)، مصرع رئيس دولة أجنبية (المادة ٣٧٩)، جرائم ضد الالتزامات الإنسانية (المادة ٣٧٨)، ويعاقب عليها بعقوبات مشددة بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة. ويفضل أن يطبق في العقوبة على هذا النوع من الجرائم مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في القانون الدولي.

التشريع الخاص بشأن الإرهاب

تقر غواتيمالا بالحق في اللجوء وتمنحه وفقا للممارسات الدولية. ويسري مبدأ تسليم المطلوبين وفقا لما نُص عليه في المعاهدات الدولية (المادة ٢٧، الدستور السياسي المعمول به في جمهورية غواتيمالا). ومن بين ذلك الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تسليم المطلوبين بسبب أعمال الإرهاب المتمثلة في ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها.

(ب) تسليم المطلوبين بسبب الجرائم المرتكبة في شكل محاولات إرهابية باستخدام القنابل.

(ج) تسليم المطلوبين بسبب جرائم تمويل الإرهاب.

(د) تسليم المطلوبين بسبب الجرائم ضد سلامة الطيران المدني.

مبدأ المعاملة بالمثل: لا يجوز تحريك الإجراءات القضائية لتسليم المطلوبين أو السماح به إلا في حالة الجرائم العادية. وعندما يتعلق الأمر بتسليم مطلوبين منصوص عليه في المعاهدات الدولية، لا يجوز السماح به إلا عند وجود مبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٨ قانون غواتيمالا الجنائي، المرسوم التشريعي ١٧ - ٧٣).

الفقرة الفرعية (ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر وغير المباشر إلى هذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، فيما يتعلق بالسلاح

وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

الدليل التفسيري

جميع التدابير المتخذة لمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر إلى هذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، فيما يتعلق بالسلاح وما يتصل من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة شبه العسكرية.

الرد المقدم من حكومة غواتيمالا

ينص قانون الأسلحة والذخائر، المرسوم التشريعي ٣٩ - ٨٩، على أن إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر، إحدى إدارات وزارة الدفاع الوطني، هي الهيئة التي تتضمن مهامها عمليات الإذن والتسجيل والمراقبة المتعلقة باستيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وإبرام عقود شرائها وبيعها، وتوريدها وتصديرها وتخزينها وتفريغها ونقلها وحملها.

ومن بين التدابير المتخذة تنفيذا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، توزيع قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب الدولي على وزارة الدفاع الوطني ووزارة الحكم المحلي حيث تبين حتى الآن أنه لم يتم تقديم أو بيع أو نقل أسلحة أو ذخائر بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي من الأشخاص المدرجين في القوائم المذكورة. وتجري مطابقة كل عملية من عمليات شراء أو بيع الأسلحة والذخائر على القوائم الصادرة عن مجلس الأمن.

ويجري داخل دولة غواتيمالا بيع الأسلحة والذخائر ذات الصفة الدفاعية عبر شتى الشركات الخاصة التي تتعامل في بيع وشراء الأسلحة، حيث تتولى إدارة مراقبة الأسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إصدار الأذون الخاصة بتلك العمليات ومراقبتها والإشراف عليها.

ويتم شراء العتاد العسكري ذي الصفة الهجومية، وكذلك المركبات والمعدات والمواد وقطع الغيار، عبر وزارة الدفاع الوطني، ويقتصر استخدامها على جيش غواتيمالا ضد كيانات أو جيوش أجنبية.

ويتم التصريح بشراء العتاد العسكري الهجومي اللازم لقوات الأمن المدني بعد موافقة مسبقة من هيئة الأركان العامة للدفاع الوطني.

وفي الحالات الخاصة المتعلقة بالأسلحة الهجومية اللازمة للمواطنين، الذين يستلزم أمنهم حيازة وحمل الأسلحة الهجومية، فإن هذه الحالات يتم إقرارها بموافقة مسبقة من هيئة الأركان العامة للدفاع الوطني.

وتعتمد وزارة الدفاع الوطني على مصنع للذخيرة تتمثل مهمته في الإنتاج المخصص للبنادق، التي تمثل السلاح الرئيسي للجيش. وتعتمد كذلك على صناعة عسكرية تنتج الأزياء والأحذية العسكرية اللازمة للجيش بكامله كما تقوم في حالات محددة بتزويد بلدان في أمريكا الوسطى بها بناء على طلبها.

ويقتصر تقديم عمليات المشورة التقنية والمساعدة والتدريب المتعلقة بالأنشطة العسكرية على أفراد القوات داخل مراكز تدريب المجندين في شتى القيادات العسكرية، إلى العناصر التي تتألف منها قوات الاحتياط بالبلد. وكذلك داخل مراكز التدريب والتأهيل المهني إلى مسؤولي جيش غواتيمالا وفي بعض الحالات إلى مسؤولين من بلدان أخرى، وفقا لبرنامج التبادل مع الجيوش الصديقة، وكل ذلك يتم تحت إشراف ومسؤولية وزارة الدفاع الوطني.

وإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأسلحة والذخائر، يتضمن جوانب حظر عام على الأفراد فيما يتعلق بتصنيع واستيراد وتصدير وحيازة وحمل الأسلحة النارية الهجومية، والأسلحة البيضاء الهجومية، والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة النووية، والشراك الخداعية الحربية، والأسلحة التجريبية، ومخفضات الضوضاء، ومخفضات وكاتمات الصوت والذخيرة اللازمة المستخدمة معها، والأدوات الاحتيالية المستخدمة لإخفاء الأسلحة في مواضع سرية من قبيل الحقائب الصغيرة، والأغمدة، والدفاتر وما شابه ذلك والذخائر التي ينحصر استخدامها في الأغراض الحربية، والذخائر المعدلة أو المسممة بمنتجات كيميائية أو طبيعية.

التشريع الإداري

- قانون الأسلحة والذخائر، المرسوم التشريعي ٣٩-٨٩.
- المرسوم بقانون ١٢٣-٨٥ ”قانون الأصناف الراكدة“.

التشريع الجنائي

ينص الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا في المادة ٢٤٥ منه على أن ''يخضع للعقوبة تنظيم وتشغيل جماعات مسلحة لا تنظمها قوانين الجمهورية وأنظمتها'' وعملا بهذا المبدأ الدستوري، أصدر كونغرس الجمهورية الأحكام القانونية التالية.

قانون الأسلحة والذخائر، المرسوم التشريعي ٣٩-٨٩

جرى النص في قانون الأسلحة والذخائر على الجرائم التالية: (أ) استيراد الأسلحة بصورة غير مشروعة (المادة ٨٣)؛ (ب) استيراد ذخائر الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (المادة ٨٤)؛ (ج) تصنيع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (المادة ٨٥)؛ (د) تصنيع ذخائر الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (المادة ٨٦)؛ (هـ) تصدير الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (المادة ٨٩)؛ حيازة الأسلحة النارية الهجومية بصورة غير مشروعة (المادة ٩٣)؛ حيازة وتخزين الأسلحة النارية الهجومية، والمتفجرات، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والشراك الخداعية، والأسلحة التجريبية بصورة غير مشروعة (المادة ٩٥)؛ تصنيع مرامي الأسلحة النارية بصورة سرية (المادة ٩٩)، إلى جانب جرائم أخرى. ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وست سنوات إلى جانب عقوبات إضافية أخرى.

القانون الجنائي، المرسوم التشريعي ١٧-٧٣

ينص القانون الجنائي المعمول به في غواتيمالا على الأشكال الجنائية التالية التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس عشرة سنة إلى جانب عقوبات مالية إضافية.

(أ) **تنظيم أفراد مسلحين داخل جماعات بصورة غير مشروعة:** جرى في المادة ٣٩٨ (القانون الجنائي) توصيف الجريمة المسماة تنظيم أفراد مسلحين داخل جماعات بصورة غير مشروعة على النحو التالي: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وإثني عشرة سنة كل من ينظم أو يشكل أو يدير جماعات من الأفراد المسلحين أو الميليشيات لا تنتمي إلى الدولة''.

(ب) **الانضمام إلى الجماعات غير المشروعة:** تضع المادة ٣٩٩ (القانون الجنائي) توصيفا للجريمة المسماة الانضمام إلى جماعات غير مشروعة على النحو التالي: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات كل من ينضم إلى الجماعات غير المشروعة أو السرية المشار إليها في المادة السابقة (المادة ٣٩٨)''.

(ج) **حيازة أو حمل الأسلحة النارية**: تضع المادة ٤٠٠ (القانون الجنائي) توصيفا للجريمة المسماة حيازة وحمل الأسلحة النارية، ينص على ما يلي: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف كتزال على حمل وحيازة الأسلحة النارية أو الأسلحة الحربية أو الذخائر، أو ملحقاتها، التي يقتصر استخدامها على جيش الجمهورية''.

(د) **مستودعات الأسلحة أو الذخائر**: تضع المادة ٤٠١ (القانون الجنائي) توصيفا للجريمة المسماة مستودعات الأسلحة أو الذخائر حيث تنص على أن ''يعاقب بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٠٠٠ ٢ كتزال كل من يحوز أو ينشئ مستودعا للأسلحة أو الذخائر أو أي نوع آخر من أنواع المعدات الحربية المقصور استخدامها على جيش الجمهورية. وعلاوة على ذلك، تتناول المادة ٤٠٢ (القانون الجنائي) ''المستودعات غير المأذون بها'' حيث تنص على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين وغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٠٠٠ ١ كتزال كل من يقوم، بدون إذن قانوني، بحيازة أو إنشاء مستودع للأسلحة والذخائر التي لا يقتصر استخدامها على الجيش. ويترتب على هذه المادة أن يكون في حكم مستودع الأسلحة غير الحربية، تجميع خمس قطع أو أكثر منها، حتى على الرغم من عرضها في شكل أجزاء.

(هـ) **الاتجار بالمتفجرات**: تضع المادة ٤٠٤ (القانون الجنائي) توصيفا للجريمة المسماة الاتجار بالمتفجرات على النحو التالي: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين اثنتي عشرة سنة وخمس عشرة سنة كل من يقوم، بصورة غير مشروعة أو بأي صورة من الصور، بامتلاك أو تصنيع أو نقل مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال أو مُحرِقة أو خانقة، وكذلك الأدوات أو الآليات اللازمة لتفجيرها، أو الاتجار بتلك المواد أو توريدها، على أن تطبق عقوبة مماثلة كل من يمتلك بصورة مشروعة تلك المواد أو الأدوات، أو يقوم بإرسالها أو تيسير الحصول عليها مع علمه بأنها ستستخدم في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المدرجة تحت هذا العنوان''.

التشريع الدولي

انضمت جمهورية غواتيمالا كطرف إلى الاتفاقيات الدولية التي تحظر توريد أو استخدام الأسلحة أو المواد المتصلة بالأغراض الإرهابية أو تحد من ذلك. والاتفاقيات التي انضمت إليها جمهورية غواتيمالا كطرف هي:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل بالبحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

الاتفاقات الدولية الجاري الانضمام إليها

- وافق كونغرس جمهورية غواتيمالا، عبر المرسوم رقم ١٤ - ٢٠٠٠، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وجار التصديق عليها.

ومن الجدير بالذكر أنه يُعمل في تشريعنا بمبدأ إدراج القانون الدولي في القانون المحلي. ووفقا لذلك، يختص الجهاز التشريعي بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات والقواعد الدولية التي تنطوي على التزام تلتزم به الجمهورية، وذلك قبل التصديق عليها، حيث تصبح بمجرد إتمام الإجراءات القانونية جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني (المادتان ١٧١، الفقرة ١، و ١٧٢ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا).

الفقرة ٨ - يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك التأثير على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

الدليل التفسيري

بالإضافة إلى ذلك ترحب اللجنة بتقديم التقارير المتصلة بتطبيق الدول للفقرة ٨ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي يدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، وفقا للقوانين والأنظمة المحلية من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والمعاقبة على انتهاكها، ما لم يكن من شأن ذلك التأثير على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ.

وبوسع الدول أن تدرج في التقارير معلومات إضافية تتصل بذلك. وبوسعها أيضا إدراج ملاحظات عامة على تطبيق القرار وما واجهته من مشاكل في هذا الصدد.

الرد المقدم من جمهورية غواتيمالا

تقر جمهورية غواتيمالا، بوصفها عضوا من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بسريان القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، خاصة فيما يتعلق بالتدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ذاته. ولدى نظامنا القانوني ومنظماتنا وسلطاتنا المختصة المذكورة آنفا، العناصر القانونية اللازمة لمنع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار والمعاقبة عليها.

ومن بين التدابير التي اتخذتها دولة غواتيمالا، أنها أنشأت داخل وزارة العدل، منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ''النيابة العامة الخاصة لمكافحة الإرهاب''، التي تتمثل مهمتها بوجه خاص في إجراء التحقيق في الجرائم المتصلة بالإرهاب.

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ذات الصفة الدائمة، أدرجت داخل نظم المراقبة لدى الكيانات الرئيسية العامة المتصلة بموضوع الإرهاب، القائمة الجديدة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المستقاة من القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ومن الوجهة الرسمية، لم يبلغ حتى اللحظة الراهنة عن حالات محددة بانتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢، ومع ذلك وفي حالة ما إذا تبين وجود حالات أو مؤشرات محددة بعدم الامتثال للتدابير المذكورة، سيتم إبلاغ ذلك على الفور إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ما لم يكن من شأن ذلك التأثير على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ.